جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

دروس على الخط في مقياس: الصيرفة الإسلامية

السنة الثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الأستاذ عبدالواحد غردة

المحور الخامس: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

الدرس الأول على الخط : صيغ المشاركات

صيغ المشاركات هي الصيغ التي يتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر مع اقتسام العوائد. وبالرغم من تعدد هذه الصيغ في الفقه الإسلامي إلا أن معظم المصارف الإسلامية اقتصر عملها على صيغتين رئيسيتين من صيغ المشاركات وهما المضاربة والمشاركة.

1. المضاربة

تعد صيغة المضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، سواء كان ذلك على صعيد الأفراد والجماعات أو على صعيد المؤسسات المالية، فهي تتميز بكفاءة وفاعلية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب المهارة بهدف تنميتها.

1. 1تعريف المضاربة

لغة:على وزن مفاعلة، والفعل ضارب مأخوذ من الضرب، والضرب بمعنى الكسب، يقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه وهي أيضا مشتقة من الضرب في الأرض، يقال: ضرب في الأرض ضربا: بمعنى سار في ابتغاء الرزق و ابتغاء الخير[1]. قال تعالى ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ **النساء الآية 101.** وقوله أيضا : ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّـهِ** ﴾ **المزمل الآية 20.**

و في القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر له في ماله وهي القراض[2].

والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمى واحد. فأهل الحجاز يطلقون على هذا العقد اسم القراض وهو مصطلح "مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح"[3].

اصطلاحا: أما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعاريف للمضاربة نذكر منها :

التعريف الأول: "هو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما"[4].

التعريف الثاني: "هي عقد شراكة في الربح من رجل، وعمل من آخر"[5].

التعريف الثالث: " عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف من طرف آخر"[6].

ويتضح لنا أن التعاريف السابقة رغم اختلاف ألفاظها إلا أنها تتفق جميعها على معنى واحد وهو أنه: ليس للعامل أي نصيب في رأس المال، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال بنسبة شائعة بينهما، وإذا خسرت الشركة فإن الخسارة تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها سوى ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.

جدول رقم (1): يبين كيفية تقسيم ربح وخسارة طرفي عقد المضاربة:

أسلوب المضاربة	
تعاقد صاحب المال	**مع المضارب**
أ.في حالة الربح : يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفا أو ثلثا أو ربعا	أ.في حالة الربح: يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفا أو ثلثا أو ربعا
ب.في حالة الخسارة: يخسر رأسماله الذي شارك به في العقد	ب.في حالة الخسارة :يخسر جهده وعمله فقط

المصدر: قيصر عبد الكريم الهيثي. **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان، ط1، سوريا، 2006، ص 81.

2.1 شروط صحة عقد المضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد والمتعلقة بأهلية العاقدين، والمحل، والصيغة، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة. أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق برأس المال، و الأرباح، والعمل.

أ. الشروط المتعلقة برأس المال

تضمن نص المعيار رقم 13 الخاص بالمضاربة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة الشروط اللازمة لصحة عقد المضاربة والتي من أهمها[7]:

- يجب أن يكون رأس مال المضارب معلوما علما نافيا للجهالة من حيث القدر والصفة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة.
- الأصل في رأس مال المضارب أن يكون نقدا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضارب. وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي الخبرة أو باتفاق الطرفين.
- يجب أن يكون رأس مال المضاربة عينا، لا دينا في ذمة المضارب أو غيره.
- يجب تسليم رأس المال إلى المضارب، وذلك لتمكينه من تحريك المال وتثميره.

ب. الشروط المتعلقة بالربح: اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطا ترجع في نفسها إلى الربح الناتج من وراء المضاربة. وأهم هذه الشروط هي[8]:

- أن تكون كيفية توزيع الربح معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح على أساس مقطوع أو نسبة من رأس المال.
- أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب، ولو اقتصر جميع الربح لأحدهما لفسد العقد، كذلك لا يصح لأحد المتعاقدين أن يشترط لنفسه مبالغ معلومة من الربح.
- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح آخر.
- لا ربح للمضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، لأن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.
- تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب.

ج. شروط متعلقة بالعمل : من أبرز الشروط التي ذكرها الفقهاء في العمل حتى تصح المضاربة[9]:

– اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.

– ألا يضيق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح.

– أن يكون العمل مشروعا مما يجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة.

3.1 تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

قبل التطرق لكيفية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ينبغي الإشارة أولا إلى أنواع المضاربة في الفقه الإسلامي، وهذا حتى نتعرف على الأنواع التي اعتمدت عليها هذه المصارف في توظيف أموالها. وهناك عدة معايير لتقسيم المضاربة، من أهمها معيار الشروط، ومعيار عدد الشركاء.

- **من حيث الشروط:** يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

– **المضاربة المقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله[10]، كتعيين مجال العمل ، و المكان، والزمان، أو من يعامله.

– **المضاربة المطلقة:** هي أن يدفع رب المال ماله مضاربة من غير تعيين مجال العمل، ولا المكان ولا الزمان، ومن غير تحديد مع من يتعامل المضارب[11]. ومعنى ذلك أن للمضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

- **من حيث عدد الشركاء:** يمكن تقسيم المضاربة حسب هذا المعيار إلى قسمين:

- **المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل. أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.
- **المضاربة المشتركة أو المتعددة:** وهي التي تكون فيها العلاقة متعددة، وذلك بأن يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد فيها المضارب، أو ينفرد فيها صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد كل من المالكين والمضاربين[12].

❖ تقوم الطبيعة المصرفية للمضاربة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي – باعتباره مضاربا أو وسيطا بين رب المال والعامل– على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف – باعتباره صاحب المال أو وكيلا عن أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق[13]. و معنى ذلك أن عقد المضاربة في المصارف الإسلامية يستخدم لتحقيق هدفين:

الأول : لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، على أن يقوم باستثمارها. وفي هذا الجانب يكون المصرف هو العامل (المضارب)، وصاحب

الوديعة هو رب المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة سيتحملها المودع، ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير من طرف المصرف.

الثاني : استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم المصرف بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون بها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة، وهنا يكون المصرف هو رب المال، والمستثمر هو المضارب(العامل)، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة على المصرف فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

ولتحقيق هاذين الهدفين غالبا ما يعتمد المصرف الإسلامي على المضاربة المطلقة في حالة كونه مضاربا، وعلى المضاربة المقيدة في حالة كونه رب المال، كما يطبق أسلوب المضاربة المشتركة باعتبارها الأنسب للعمل المصرفي الحديث الذي يتميز بتعدد العلاقات. فالمضاربة الفردية يكون فيها العقد فرديا لا مجال فيه لتعدد العلاقات، وهي بذلك بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يجري العمل به في المصارف الإسلامية، إلا في الحالات التي يقوم فيها المصرف بمباشرة أعمال المضاربة بنفسه، وهذا قلما يحدث لأن المصارف الإسلامية تعتمد في الغالب على منح الودائع الاستثمارية لمن يريد استثمارها[14].

4.1 الإجراءات العملية لتمويل المضاربة في المصارف الإسلامية

تمر عملية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية بعدة خطوات يمكن تبيانها بشكل مختصر على النحو التالي:

أ. تقديم طلب تمويل بالمضاربة: يقدم العميل ملف طلب التمويل بالمضاربة، محددا فيه هويته الشخصية، و طبيعة عملية المضاربة وخصائصها والمبالغ المطلوبة لتمويلها والمدة التي تستغرقها والمكان الذي ستمارس فيه والمنتجات محل المضاربة والأرباح المتوقعة في مثل هذه الأنشطة..إلخ. مستندا في ذلك إلى مجموعة من والوثائق المكونة لهذا الملف، مثل وثائق الهوية الشخصية، والميزانيات التقديرية، الشهادات العلمية، السجل التجاري وغيرها.

ب. الدراسة والتحليل: يقوم المصرف الإسلامي بدراسة شخصية العميل بشكل أساسي لأن تمويل المضاربة يعتمد بالدرجة الأولى على أمانة المضارب، ولذلك تعمل المصارف الإسلامية على التأكد من سمعة وأخلاق العميل الذي سيتم إطلاق يده في المال قبل القيام بأي إجراء آخر[15]، مستعينة في ذلك بمختلف الطرق التي تمكنها من الاستعلام عن العملاء كإجراء مقابلة شخصية مع العميل طالب التمويل أو عن طريق الاستعلام عنه من المصارف الأخرى أو من المتعاملين معه..إلخ. وبعد التأكد من حسن أخلاق العميل ينتقل المصرف

الإسلامي إلى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله وذلك من أجل الحكم على صلاحية المشروع الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع. وبناءا على هذه الدراسة تقوم المصلحة التي قامت بها بإعداد تقرير شامل بخصوص الطلب المقدم.

ج. اتحاد القرار وإبلاغ المتعامل: يقدم التقرير الذي تعده المصلحة الخاصة بالدراسة والتحليل إلى لجان التمويل لمناقشته، وبعدها يرفع إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار حسب طبيعة عملية المضاربة، ومبلغ التمويل المطلوب ، والمدة التي تغطيها عملية المضاربة، ويتم البث فيه بالموافقة أو الرفض المسبب أو الموافقة بشروط إضافية من خلال التعديل في بعض بنودها حسب ما تراه الجهة متخذة القرار في هذا الصدد بما فيه مصلحة الطرفين[16]. وبعدها يتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار خطيا حتى يعلم بما لا يترك مجالا للاجتهاد بحيثيات الموافقة وشروطها وأي طلبات للتعديل وهل بإمكانه تنفيذ الشروط أو التعديلات المطلوبة والقبول بها أم لا. وفي حالة فهمه للقرار وموافقته يتم الانتقال للخطوة التالية.

د. تنفيذ القرار وتوقيع العقد: إذا تمت الموافقة على طلب التمويل يقوم المصرف الإسلامي بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها. ويتم توقيعه من الطرفين (العميل و البنك الإسلامي). ويتم تبليغ كل المصالح الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

هـ. متابعة التمويل: لا تتوقف عملية منح التمويل بالمضاربة في المصرف الإسلامي، بمجرد اتخاذ القرار وتنفيذه، بل تتعدى ذلك إلى متابعة المضارب والتأكد من تطبيقه لشروط العقد، وذلك عن طريق قيام المصرف بزيارات ميدانية لمواقع العمل وإجراء مقابلات شخصيه معه أو من خلال مطالبة العميل بإعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة ورفعها أولا بأول إلى المسؤولين في البنك.

و. قياس النتائج وتوزيع العوائد :عند نهاية كل دورة مالية يقوم المضارب بإعداد الحسابات الختامية، ويقوم المصرف بتدقيق هذه الحسابات للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها، وهذا حتى يتم التحقق من النتائج و التمكن من توزيع الأرباح أو مراعاة الخسائر، حيث يوزع الربح بالنسبة المئوية المتفق عليها. للمضارب نسبة نظير خبرته وعمله وإدارته ، وللبنك الإسلامي نسبة نظير تمويله للعملية، وإذا كانت النتائج تشير إلى وجود خسائر فيتم البحث عن أسبابها هل ترجع لظروف السوق والأحوال الاقتصادية والاجتماعية السائدة، أم أن المضارب قد أهمل أو قصر أو خان الأمانة، وتطبق في هذه الحالة الشروط السابق الاتفاق عليها فيما يتعلق بتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر.

2. المشاركة

تعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية، وهي من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي.

1.2 تعريف المشاركة

لغة: يرتبط لفظ المشاركة في اللغة بلفظ الشركة. والشركة أو الشِّرْكَة هي الاختلاط أو المخالطة[17]، أي هي "خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع"[18].

اصطلاحا: وردت العديد من التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم المشاركة من الناحية الاصطلاحية، نذكر منها:

التعريف الأول:" هي ثبوت الحق في شيء واحد لأثنين فأكثر على الشيوع"[19].

التعريف الثاني:" ثبوت الحق في مال لأثنين أو أكثر بقصد الاستغلال والربح"[20].

التعريف الثالث: "عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل –رأس المال –والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه"[21].

وبناءا على هذه التعاريف يمكن تعريف المشاركة على أنها عقد بين أثنين أو أكثر يلتزم فيه كل واحد منهم بوضع حصة في رأس المال لعمل مشترك بينهم، على أن يتحصل كل طرف على الربح أو يتحمل الخسارة وفقا لحصة كل واحد منهم من رأس المال أو حسب الاتفاق.

2.2 شروط المشاركة

تعمل المشاركة في ضل مجموعة من الشروط التي يمكن إجمال أهمها فيما يلي[22]:

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً على أن تقوم بنقد.
- أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة وأن تخلط الأموال مع بعضها للعمل بها.
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، حتى يعمل بصفته أصيلا ووكيلا.
- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر و موجود ويمكن التصرف فيه حسب الاتفاق.
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددًا بمقدار معين من المال، وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المشاركة.
- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

- يتحمل كل شريك الخسارة بقدر حصته في رأس المال.

3.2 تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية

تقوم المشاركة في المصارف الإسلامية على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل اللازم لتنفيذ مشروع معين، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل، كما يقوم المصرف بهذه العملية دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل.

ومن أبرز صور تطبيق المشاركة في المصرف الإسلامي: المشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

- **المشاركة الثابتة**

هي قيام المصرف الإسلامي بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، على أن يبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة المؤسسة لممارسة النشاط المتفق عليه. وهي تسمى بالمشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله، فهي ثابتة ما دام المشروع مستمرًا، تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه[23].

- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)**

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة، يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية[24]. وهي بهذا المعنى تختلف عن المشاركة الثابتة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في هذه الأداة لا يقصد الاستمرار بالشركة ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها.

وإطلاق لفظ "المشاركة المتناقصة "يشير إلى تبني وجهة نظر البنك الذي يمول، حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءًا من تمويله، وأن البعض يطلق على نفس النوع "المشاركة المنتهية بالتمليك" وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك، لأنه سيتملك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك[25].

4.2 الخطوات التنفيذية لتطبيقات عقد المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية

نظرا لكون عقد المشاركة المتناقصة هو العقد المستخدم من طرف معظم المصارف الإسلامية في توظيف أموالها بصيغة المشاركة، فسنقتصر في توضيح خطوات تنفيذ هذه الصيغة على المشاركة المتناقصة والتي يمكن عرض أهمها فيما يلي:

أ. تقديم طلب الحصول على تمويل بصيغة المشاركة

يتقدم العميل بطلب تمويل للمصرف الإسلامي على أساس المشارك، بشرط أن تكون مشاركة المصرف بالمشروع لمدة معينة تنتقل الملكية خلال تلك المدة من المصرف للعميل. و يرفق مع هذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه نوع العملية المطلوب تمويلها وتكلفتها والإيرادات المتوقعة والمدة التي يرغب من المصرف مشاركته فيها[26].

ب. دراسة الطلب

تقوم الدوائر المختصة في البنك بدارسة البيانات المقدمة من طرف العميل، و البيانات التي تجمعها مصلحة الاستعلامات عن هذا العميل وعن العملية المطلوب تمويلها، وذلك للاطمئنان على سمعته وأخلاقياته ومركزه المالي، وملاءته ومدى سداده لالتزاماته، و كذلك التأكد من سوق السلعة والطلب عليها وأسعارها وربحيتها. وتختم هذه الدراسة بإعداد تقرير مفصل حول هذا الطلب.

ج. اتخاذ القرار وإبلاغ العميل

يرسل التقرير إلى المستوى الإداري المنوط به اتخاذ القرار التمويلي، ليتم البث فيه بالموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب مزيد من البيانات، وفي كل الأحوال يتم إبلاغ المتعامل بقرار التمويل، وتوضيح المبررات وراء القرار.

د. تنفيذ العقد: في حالة الموافقة على قرار التمويل لا بد من اتخاذ الإجراءات التالية:

- يقوم المختص في المصرف بتجهيز عقد المشاركة، ويتم إرساله إلى التنفيذ والمتابعة، التي تقوم بإخطار المتعامل بموجب خطاب لإعداد المستندات اللازمة للعقد، وعند حضوره يتم استيفاء بيانات عقد المشاركة، حيث يوقع عليه المتعامل (المشارك)، ويوقع عليه المسؤول عن المصرف، ويتم إخطار الحسابات الجارية لفتح حساب خاص بعملية المشاركة[27].
- يقوم العميل بدفع حصته في المشاركة وكذلك المصرف وتوضع تلك المبالغ في حساب مستقل بالمصرف للإنفاق على المشروع .

- يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع على أن تدرج الإيرادات بحساب المشاركة، ثم يتم تسوية حساب المشاركة وتستخرج النتائج بعد ذلك.

و. توزيع الأرباح والتنازل عن المشروع لصالح العميل

يتم تسوية وتوزيع أرباح (خسائر) المشاركة بين المصرف والعميل وفق النسب المتفق عليها بعقد المشاركة، كما يقوم المصرف بالتنازل عن حصته في المشروع جزئيا أو كليا، وذلك عن طريق عدة صور:

- يتفق البنك الإسلامي مع العميل المشارك على تحديد حصة كل طرف في رأس المال والشروط المرتبطة بذلك، ثم يكون بيع حصص البنك إلى العميل بعد ذلك بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك الحق الكامل في بيعها للعميل الشريك أو لغيره[28].
- اتفاق الطرفين على تقسيم الربح ثلاثة أقسام بنسبة يتفق عليها، نسبة للمصرف كعائد مشاركة، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقدمه من عمل ونسبة لشراء حصته.
- اتفاق المصرف والعميل على تقسيم رأس المال إلى حصص ولكل منها قيمة محددة، ويحصل كل منهم على نصيبه، بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه، وبالمقابل تزيد حصص الشريك وأسهمه حتى تصل إلى امتلاكه لجميع أسهم المصرف ملكية تامة[29].

تصل إلى امتلاكه لجميع أسهم المصرف ملكية تامة[30].

---

[1] ابن منظور. **لسان العرب**، دار صادر، ج 2، بيروت، 1956، ص 32.

2 االفيروز آبادي. **القاموس المحيط**، دار الجليل، ج 1، بيروت، دون سنة نشر، ص 96.

3 عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 436.

4 عبد الله بن إبراهيم الشافعي. **حاشية الشرقاوي**، دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، بيروت، 1997، ص 218.

5عبد المطلب عبد الرزاق حمدان. **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 9.

6 وهبه الزحيلي. **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، ط1، دمشق، 2002، ص 438.

7 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. **المعايير الشرعية 1431هـ، 2010م**، مجموعة المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8 المنعقد بالمدينة المنورة ، 28 صفر 4 ربيع الأول، الموافق 11-16 ماي 2002، البحرين، 2010، ص 185.

8 نفس المرجع، ص ص 191،192.

9 عبد الرزاق جدي الهيثي، مرجع سابق، ص ص 459.

10 موسى عمر مبارك أبو محيميد. **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ، ص 92.

11 عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص 19.

12 عبد الرزاق جدي الهيثي، مرجع سابق، 471.

13 حمزة عبد الكريم محمد حماد. **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

14 عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص ص 472، 473.

15حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك. **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار الميسرة، ط1، الأردن، 2009، ص 117.

16 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1425 هـ، 2004م ، ص 164.

17 ابن منظور. **لسان العرب**، دار صادر، الجزء 10، بيروت، 1956، ص 448.

18 عبد العزيز الخياط . **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، ج1، ط4، بيروت، 1994 ، ص 23،24.

19 صالح بن إبراهيم البلهيشي. **السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج3، الرياض، 1996، ص 139.

20 أمير عبد العزيز. **فقه الكتاب والسنة**، دار السلام، المجلد 3، ط1، مصر، 1999، ص 1697.

21 عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، مرجع سابق، 167.

22 أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 1602-1605.

23 نفس المرجع ص 175.

24 محمد البلتاجي. **صيغ التمويل الإسلامية المشاركة المتناقصة**، عن الموقع

ttp://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5 تاريخ الإطلاع 2009/04/5.

25 رجب أبو مليح محمد. **من صيغ التمويل المعاصرة: المشاركة المنتهية بالتمليك**، عن الموقع

http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=309 تاريخ الإطلاع 2009/04/05.

26 محمد البلتاجي، **صيغ التمويل الإسلامية المشاركة المتناقصة**، مرجع سابق، موقع انترنت.

27 رجب أبو مليح محمد، مرجع سابق، موقع انترنت.

28 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق 176.

29 هيا جميل بشارات. **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، ط1، الأردن، 2008، ص 70.